قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاق تعاون فى مجال أنشطة التقييس

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

الموقع فى عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تعاون فى مجال أنشطة التقييس بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع فى عمان بتاريخ ٢٠٠١/٦/٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

اتفاق تعاون فى مجال أنشطة التقييس

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وتمثلها الهيئة المصرية للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية وتمثلها مؤسسة المواصفات والمقاييس والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفان» .

وتدعيماً لعلاقات التعاون بين الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ومؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

قيام كل من الطرفين بإرساء تعاون تقنى وعلمى من شأنه أن يحقق تكاملاً فى مجالات المواصفات والمقاييس ويخدم مصلحة الطرفين .

(المادة الثانية)

يشمل التعاون بين الطرفين مجالات العمل المشتركة بينهما وعلى وجه التحديد فيما يخص :

١ - دراسة إمكانية اعتماد المواصفات القياسية المعمول بها فى الأردن ومصر والتى مرجعها المواصفات الدولية أو الأوروبية أو العربية .

٢ - الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات الجودة الصادرة عن كلا الطرفين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة .

٣ - الاعتراف المتبادل بنتائج الفحص والاختبار الصادرة عن كلا الجهازين أو المختبرات المعتمدة من قبلهما للسلع التى يتم تحديدها بين الجهازين طبقاً لما جاءت به أدلة ووثائق المنظمات الدولية المتخصصة .

٤ - اعتبار المواصفات القياسية الصادرة عن جهازى التقييس مرجعاً أساسياً عند إعداد المواصفات فى كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

دراسة إمكانية توحيد مواصفات المنتجات والبضائع التى تخضع للتجارة بين البلدين وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

١ - وضع قائمة بالمنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين من أجل توحيد مواصفاتها .

٢ - وضع قائمة بمواصفات المنتجات والبضائع المتبادلة بين البلدين مع بيان أرقام هذه المواصفات والقيمة التجارية للمنتجات المتبادلة .

٣ - وضع برامج عمل سنوية لإعداد المواصفات مع إعطاء الأولوية للمنتجات المتبادلة بين البلدين ويتم ضمن هذه البرامج تحديد :

* المواصفات الأردنية والمصرية التى سيتم توحيدها .

* السلع والمنتجات التى لم يصدر لها مواصفات قياسية .

(المادة الرابعة)

العمل على توحيد المصطلحات والتعاريف والرموز والوحدات والكميات فى مجال المقاييس وأجهزة القياس .

(المادة الخامسة)

وضع برنامج خاص بالمعايرات المتبادلة البينية (Inter Comparison) لأجهزة القياس فى البلدين لخلق الثقة المتبادلة فى نتائج الفحص والاختبار .

(المادة السادسة)

التعاون بين الطرفين عن طريق :

(أ) تبادل زيارات الخبراء والمتدربين .

(ب) تبادل المعلومات بما فى ذلك النشرات والدورات والدراسات والإحصائيات .

(جـ) التنظيم المشترك للدورات والمؤتمرات والاجتماعات التى لها علاقة بمجالات المواصفات والمقاييس .

(د) تبادل المعلومات فى ما يتعلق بأنظمة شهادات المطابقة للمواصفات الدولية أيزو 9000 , 14000 والاستفادة من تجارب كل دولة فى هذا المجال .

(المادة السابعة)

تشكيل لجنة مشتركة من الطرفين بهدف متابعة تنفيذ برامج التعاون فى المجالات المذكورة فى هذا الاتفاق وتجتمع دورياً بالتناوب فى كل من القاهرة وعمان .

(المادة الثامنة)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ آخر إخطار من تمام الإجراءات الدستورية ويظل سارياً ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً برغبته فى إنهائه وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء .

حرر ووقع فى عمان يوم الثلاثاء بتاريخ ١٣ ربيع الأول ١٤٢٢هـ الموافق ٢٠٠١/٦/٥ من نسختين أصليتين باللغة العربية ولكل منهما ذات الحجية القانونية .

عن
حكومة جمهورية مصر العربية
الدكتور احمد الدرش
وزير التخطيط والدولة للتعاون الدولى

عن
حكومة المملكة الأردنية الهاشمية
واصف عازر
وزير الصناعة والتجارة